الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية
التاريخ: ٥ رمضان 1443هـ
الموافق: ٦ ابريل 2022م

التقرير الأول

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الأول) للجنة المشتركة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن:

- **مشروع قانون بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، والقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية، والقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك**
- **التعديلات المقدمة على مشروع القانون وعددها (7).**

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٧/٤/٢٠٢٢

رئيس اللجنة
أحمد محمد الحمد

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة المشتركة رقم (1)	1-16
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	22-17
3	الجـــدول المقـــارن	36-23
4	مشروع القانون	48-37
5	التعديلات المقدمة	58-49

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التاريخ : ٥ رمـضـان 1443هـ
الموافق : ٦ أبـريـل 2022م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقـاد العادي الثاني

التقرير (الأول)
للجنة المشتركة بين لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــن:

- مشروع قانون بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية، والقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك.
- التعديل الأول: المقدم من السادة الأعضاء / محمد براك المطير، ثامر السويط، خالد المونس، فارس سعد العتيبي، مبارك هيف الحجرف، شعيب المويزري، د. أحمد مطيع العازمي، د. عبد الكريم الكندري، حمدان سالم العازمي، د. صالح ذياب المطيري، د. حمد محمد المطر. (تاريخ الإحالة 2022/3/17)
- التعديل الثاني: المقدم من السادة الأعضاء/ محمد براك المطير، ثامر السويط، فارس سعد العتيبي، د. صالح ذياب المطيري، حمدان سالم العازمي، خالد المونس، مبارك هيف الحجرف، د. أحمد مطيع العازمي،

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

شعيب المويزري، د. حمد محمد المطر، د.عبدالكريم الكندري. (تاريخ الإحالة 2022/3/17)

- التعديل الثالث: المقدم من السادة الأعضاء/ د. صالح ذياب المطيري، مبارك هيف الحجرف ، د. أحمد مطيع العازمي ، شعيب المويزري ، فارس سعد العتيبي، أسامة الشاهين، د.حمد محمد المطر ، ثامر السويط. (تاريخ الإحالة 2022/3/17)
- التعديل الرابع: المقدم من السيدين العضوين / فايز غنام الجمهور، د. أحمد مطيع العازمي. (تاريخ الإحالة 2022/3/17)
- التعديل الخامس: المقدم من السادة الأعضاء/ خليل إبراهيم الصالح، مبارك هيف الحجرف، بدر ناصر الحميدي، يوسف فهد الغريب، سعدون حماد العتيبي، د. علي القطان، د. عبد الله الطريجي، حمد سيف، سلمان خالد العازمي، د. هشام الصالح، د. صالح ذياب المطيري. (تاريخ الإحالة 2022/3/17)
- التعديل السادس: المقدم من السيد العضو / بدر ناصر الحميدي. (تاريخ الإحالة 2022/3/20)
- التعديل السابع: المقدم من السادة الأعضاء / أحمد الحمد، د. هشام الصالح، خليل الصالح، د. عبد الله الطريجي، د. خالد عايد العنزي، سلمان العازمي، عبيد المطيري تاريخ الإحالة (31-3-2022).

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

الإحالـــــة:

وافق مجلس الأمة على عقد جلسة خاصة بشأن الطلبات المتعلقة بالمتقاعدين بتاريخ 2022/3/17، وقدمت الحكومة أثناء الجلسة مشروع القانون المشار إليه وعليه قرر المجلس تشكيل لجنة مشتركة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وذلك لدراسة مشروع القانون وتقديم تقرير بشأنه.

وطبقاً لنص المادة (53) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سناً وعليه يكون السيد العضو/أحمد الحمد رئيساً والسيد العضو/سلمان العازمي مقرراً.

ومن ثم أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة المشتركة التعديلات المشار إليها أعلاه رفق تواريخ الإحالة المبينة قرين كل منها وذلك لدراستهم وتقديم تقرير بشأنهم.

عمل اللجنة المشتركة:

ولهذا الغرض عقدت اللجنة المشتركة اجتماعين، الاجتماع الأول على هامش الجلسة بتاريخ 2022/3/17 والاجتماع الثاني بتاريخ 2022/3/31 حضر جانبا منهما كل من:

-معالي الوزير/ عبدالوهاب محمد الرشيد وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الاقتصاد والاستثمار

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

ممثلي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- السيد/ مشعل عبد العزيز العثمان	المـــدير العـــام
- السيد/ خالد عبد الله الفضالة	نائب المدير العام للـشـــؤون التـــأمينيـــة
- السيد/ رائد محمد النصف	نائب المدير العام لشؤون الاستثمار والعمليات
- السيد/ د. أيمن بدر البلوشي	نائب المدير العام للشؤون المـالية والإداريـة
- السيدة/ أ. مها عبد الله الرجعان	مدير إدارة الرأي والاستشارات القـــانونيـــة
- السيد/ منـــذر مـــــراد	مدير إدارة الدراسات الاكتوارية والتأمـينيـــة
- السيدة/ نور محمد الفارس	مديـر إدارة الحـوكمـة والالتـــــزام
- السيد/ محمد إسماعيل الكندري	مدير مكتب المديـــــر العـــــام
- السيد/ عبد الله سعد البلوشي	مراقـــــب الدراسات الاكتواريـــــة
- السيدة/ رقيـــة الكنـــدري	مراقب الرأي والدراسات القـانونيـــــة
- السيدة/ فـــــرح الصانـــع	مراقب مراقبة المعاملات القـانونيـــــة
- السيد / عبد الرحمن مساعد مندني	مراقب مراقبة الحســابـات
- السيد/ سعد فهد الشـعلـة	مكتب وزير المـــــاليـــة
- السيد/ شاهين عبد الله الغنيم	مكـتـب وزيـر المـاليـــة
- السيد/ محمد بدر القطـــان	عضـــــو مجلـــــس الإدارة ورئيس لجنة اصلاح نظام المؤسسة
- السيد/ د. أحمد على الخضير	مستشـــار وزيـــر الماليـــــة ووزير الدولة للشؤون الاقتصاديـة

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- **السيد/ محمد رباح المطيري** — **مستشار وزير المالية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية**
- **السيد/ عبد العزيز الطريجي** — **عضو مجلس إدارة التأمينات الاجتماعية وعضو لجنة استثمار أموال المؤسسة**

كما حضر كل من السادة الأعضاء:

- **السيد العضو/ عدنان سيد عبد الصمد**
- **السيد العضو/ خليل إبراهيم الصالح**
- **السيد العضو/ فايز غنام الجمهور**

كما حضر جانباً من الاجتماع:

- **السيد/ عادل عيسى اللوغاني** — **الأمين العام لمجلس الأمة**

عمل اللجنة:

وقد اطلعت اللجنة في اجتماعها الأول على مشروع القانون وتبين لها أنه يهدف إلى بذل المزيد من العطاء للمتقاعدين وذلك بجعلهم شركاء في النجاحات التي تحققها المؤسسة، وبما يعود عليهم بالنفع ويرتقي بالمستوى المعيشي لهم، وبما لا يضر بنظام المؤسسة ويتسق مع أحكامها وقوانينها.

فجاء مشروع القانون ليعطي مزايا عديدة للمتقاعدين وذلك بصرف منحة مالية مقدارها ثلاثة آلاف دينار كويتي من تاريخ صدور هذا القانون، وزيادة المعاشات التقاعدية بواقع

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

عشرين دينار كويتي سنوياً بدلاً من المطبقة حاليا وهي ثلاثون دينار كل ثلاث سنوات، كما أجاز المشروع بأن يكون للمؤسسة نظام اختياري للاستثمار والادخار للمؤمن عليهم والمستفيدين وأصحاب المعاشات التقاعدية، هذا وأن مشروع القانون يعطي مزايا للمؤمن عليه أيضا وذلك برفع الحد الأدنى لمكافأة نهاية الخدمة لتصل إلى 28 ضعف آخر مرتب حسب الجداول الموضحة بمشروع القانون، وبالمقابل ألزم القانون أن تسدد الخزانة العامة مبلغ لا يقل عن خمسمائة مليون دينار كويتي نقداً أو عيناً كل سنة مالية لسداد العجز الاكتواري ورفع سن التقاعد تدريجياً من عام 2024 ولمدة ثلاث سنوات ليصبح السن المقررة لتقاعد الرجل 58 والمرأة 53 حسب الجداول المرفقة لهذا القانون.

كما استمعت اللجنة إلى رأي الحكومة:

رأي وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الاقتصاد والاستثمار:

أكد الوزير أن هذا المشروع أعطى مزايا عديدة للمتقاعدين ولكن يجب أن تقابل تلك المزايا إصلاحات يتحقق فيها استدامة المؤسسة، وذلك لأن المؤسسة مازالت تعاني من عجز اكتواري يقدر بنحو 24 مليار دولار، فالمزايا المقررة بالقانون مشروطة بتعديل سن التقاعد ورفعه إلى ثلاث سنوات ابتداءً من 2024 دون تغير في سنوات الخدمة لضمان ديمومة المؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها في

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

شأن تأمين المتقاعدين، وأوضح أن سن التقاعد المقترح يظل بين الأدنى في المنطقة والعالم.

كما بين الوزير أن كلفة المنحة المالية المقررة بالقانون لأصحاب المعاشات التقاعدية وأصحاب الأنصبة تقدر بنحو 590 مليون دينار كويتي، كما تقدر تكلفة زيادة المعاشات التقاعدية إلى عشرين دينار بنحو 38 مليون دينار كويتي سنوياً وذلك لحوالي 160 ألف متقاعد تسدد من صناديق المؤسسة، ولمواجهة تلك التكاليف يجب زيادة سن التقاعد ثلاث سنوات للرجل والمرأة وبالمقابل لحث المؤمن عليهم على الاستمرار بالعمل تم إعطائهم ميزة إضافية لهم وذلك بزيادة مكافأة نهاية الخدمة حتى 28 سنة بحسب السن المقابل لها.

رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

أوضحت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن هدف المؤسسة هو الاهتمام بالمتقاعدين وتأمين حياة كريمة لهم ، ولكن توزيع نسبة من الأرباح سنوياً على المتقاعدين أمر مرفوض وذلك لأنه لا يوجد أي نص في القانون يجيز توزيع نسبة من أرباح المؤسسة، كما أن هذا الإجراء غير مسبوق في العالم فلا يوجد صندوق تقاعدي أو جهة تأمينية توزع أرباح على المتقاعدين، مشيرة في ذلك إلى

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

أن المؤسسة ليست كغيرها من الشركات الاستثمارية أو الجمعيات التعاونية التي توزع أرباحاً سنويا، فالمؤسسة تدير أموال المؤمن عليهم والمتقاعدين لتأمين المجتمع بحيث يقوم نظامها على التدفقات الداخلة التي تعتمد على اشتراكات العاملين واستثمار تلك الاشتراكات حتى تضمن تدفقات معاشات المتقاعدين في الحاضر والمستقبل.

كما أكدت المؤسسة على ضرورة التوافق بين أي زيادات في معاشات المتقاعدين و استدامة المؤسسة، خاصة أن المؤسسة مازالت تعاني من عجز اكتواري يقدر بنحو 24 مليار دولار بعد ما سددته لها الخزانة العامة في سنوات سابقة، ففي عام 2010 سددت الخزانة العامة ما يقارب 5 مليار دولار في سنة واحدة، ثم سددت بالمثل (5 مليار دولار) على مدار خمس سنوات حتى سنة 2015، وأوضحت المؤسسة أن أهم أسباب العجز الاكتواري المشار إليه هو انخفاض عوائد الاستثمار على مدار عقود سابقة، فكانت المؤسسة قد وضعت متوسط عائد متوقع 6,2% ، ولكن ما تحقق بالفعل كان قرابة 3% إلى 3.5%، هذا بالإضافة إلى القوانين والقرارات السابقة التي منحت مزايا للمتقاعدين بما في ذلك قوانين التقاعد المبكر الذي أثر على العجز الاكتواري، كما بينت المؤسسة أن صناديقها الاستثمارية حاليا تأثرت بنزول الأسواق الأمريكية في نوفمبر السابق، وكذلك حالة

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

الحرب بين أوكرانيا وروسيا الأمر الذي جعل أداء تلك الصناديق ينخفض من 8% إلى قرابة 4.5% مما يزيد من فرصة تزايد العجز الاكتواري وبالتالي يؤثر على المركز المالي للمؤسسة.

وقد قررت اللجنة حينها ضرورة الاهتمام بفئة المتقاعدين وإعطائهم مزايا أكثر لتأمين حياة كريمة لهم وذلك من خلال إقرار مزايا لهم كمنحهم مكافآت مالية وجعلهم شركاء ومستفيدين من نجاح المشاريع الاستثمارية التي يتم تطويرها، وزيادة المعاشات التقاعدية في ظل غلاء المعيشة وارتفاع نسب التضخم، وأوضحت اللجنة الآتي:

- تكون المنحة المالية المقررة للمتقاعدين بقانون مستقل عن التعديلات الأخرى المشار إليها في مشروع القانون.
- زيادة المعاشات التقاعدية بواقع عشرين دينار سنوياً اعتباراً من تاريخ 2023/8/1 مع صرف الزيادة (30 دينار) المستحقة لهم في 2022.
- رفضت اللجنة رفع سن التقاعد، كما بينت أن إجبار الموظف على العمل لأطول فترة ممكنة يتعارض مع توجه الحكومة بالحث على التقاعد لتوفير فرص عمل لحديثي التخرج.
- أبدت اللجنة بعض الملاحظات على المادة (83 مكررا) الواردة في مشروع القانون وأنها تحتاج لمزيد من الدراسة.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وقد رفعت اللجنة الملاحظات المشار إليها أعلاه إلى المجلس حيث ناقشها المجلس في جلسته الخاصة سالفة الذكر، وكان هناك توافق في الجلسة حول هذه التعديلات حيث أوصى المجلس بإعادة مشروع القانون إلى اللجنة لمزيد من الدراسة على أن تأخذ الحكومة بعين الاعتبار كافة الملاحظات المقدمة من الأعضاء والتوصيات التي انتهت إليها اللجنة للوصول إلى صيغة توافقية للقانون. وعليه اجتمعت اللجنة اجتماعها الثاني واطلعت فيه على كافة التعديلات المقدمة وتبين لها أنها تهدف إلى الآتي:

التعديل الأول: يهدف إلى تعديل المادة الأولى وذلك بأن تصرف المنحة المالية لأصحاب المعاشات التقاعدية كل سنة بدلاً من أن تكون مرة واحد فقط.

التعديل الثاني: يهدف إلى الغاء الفقرة الثالثة من المادة الأولى وذلك حتى يجيز لصاحب المعاش التقاعدي أن تصرف له أكثر من منحة إن استحق ذلك.

التعديل الثالث والرابع: يهدفان إلى أن يكون نظام الادخار والاستثمار للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

التعديل الخامس: يهدف إلى رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى ألف دينار.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التعديل الســادس: يهدف إلى تغطية العجز الاكتواري من خلال التزام الحكومة بســداد ما يعادل 10% من قيمة إجمالي التصــدير الســنوي للنفط وبما لا يقل عن 800 مليون حفاظاً على حقوق المتقاعدين.

التعديل السابع يهدف إلى:

- زيادة المعاشات التقاعدية 20 دينار كويتي سنوياً اعتباراً من 2023/8/1 على أن يتم منح أصــحاب المعاشــات التقاعدية الزيادة المســتحقة لهم في ســنة 2022 بواقع 30 دينار كويتي.
- إلغاء المادة الرابعة الخاصة بزيادة مكافأة نهاية الخدمة.
- إلغاء المادة (83 مكرراً) من المادة الخامسة والخاصة بنظام الادخار والاستثمار للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين.
- إلغاء المادة السادسة الخاصة بزيادة سن التقاعد.

ورأت اللجنة أن التعديل السابع هو التعديل الأوسع مدى لأنه يشمل كافة التعديلات السابقة المشار إليها لذلك هو الأكثر تناسباً من بين التعديلات المقدمة.

ووافق الوزير على التعديل المشار إليه في شأن إعطاء المنحة المالية للمتقاعدين وزيادة معاشاتهم التقاعدية دون التطرق لرفع سن التقاعد أو المواد الأخرى المشار إليها في مشروع القانون طالما أن الدولة تلتزم بالسداد العيني والمادي سنوياً لسد العجز الاكتواري.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وبعد المناقشة وتبادل الآراء المختلفة، انتهت اللجنة إلى ما يلي:

- زيادة المعاشات التقاعدية بواقع عشرين دينار سنوياً اعتباراً من تاريخ 2023/8/1 مع صرف الزيادة (30 دينار) المستحقة لهم في 2022.
- صرف منحة مالية للمتقاعدين ولأنصبة المعاشات التقاعدية لمرة واحد مقدارها ثلاثة آلاف دينار، توزع بالتساوي بينهم.
- تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة من احتياطات صناديق المؤسسة.
- يكون سداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري للمؤسسة بما لا يقل عن (500 مليون دينار) في بداية كل سنة مالية نقداً أو عيناً ولحين سداد كامل العجز الاكتواري الذي سيسفر عنه تقرير الفحص المالي الأخير في 2019/3/31 ويكون تقويم المقابل العيني وفقاً للمقومين المعتمدين من الجهات الرقابية المختصة قبل السداد ذلك أن الدولة تخطط أن يكون جزء من سداد العجز في صورة عقارات وأراضي كي تستثمرها المؤسسة لتساهم في خلق فرص ووظائف عمل للمواطنين وحديثي التخرج وتزيد من عائدات وأرباح صناديق المؤسسة.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

التصويـــــت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبإجماع الأعضاء الحاضرين إلى الموافقة (بعد التعديل) على مشروع القانون مع تحفظ بعض السادة الأعضاء على بعض المواد وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن.

حيث انبنى رأي الأقلية على ما يلي:

- أن تكون المنحة المالية بقانون مستقل عن بقية مواد المشروع.
- أن تكون زيادة المعاشات التقاعدية 30 دينار سنوياً كما أقرتها اللجنة المالية والاقتصادية في تقاريرها.
- أن يعمل بالقانون من تاريخ نشره وليس صدوره حتى يضم شريحة المتقاعدين خلال الفترة من صدور القانون حتى نشره.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

سلمان خالد الحليلة

المرفقات:

- القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- الجدول المقارن.
- مشروع القانون.
- التعديلات المقدمة.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

المرفقـــــات:

- ❖ القـانون كمـا انتهـت إليـه اللجنـة ومـذكرتـه الايضاحيـــة
- ❖ الجـــدول المقـــارن
- ❖ مشروع القانـــــون
- ❖ التعديـــلات المقدمـــة

مرفق (١)

القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحيـــة

مشروع قانون

بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

(المادة الأولى)

تصرف منحة مالية لمرة واحدة لأصحاب المعاشات التقاعدية في تاريخ صدور هذا القانون مقدارها (3000) دينار.

فإذا كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين عنه الفعالة أنصبتهم وذلك بالتساوي بينهم.

ولا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة، صرفت له أعلى المنح مقداراً.

ولا يجوز الحجز على هذه المنحة أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.

(المادة الثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة المنصوص عليها في المادة السابقة من احتياطيات صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه، النص الآتي:

"تزاد المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من 2023/8/1 وذلك بواقع (20) ديناراً شهرياً.

واستثناء من ذلك تزاد المعاشات التقاعدية في 2022/8/1 بواقع (30) ديناراً شهرياً".

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

(المادة الرابعة)

تضاف مادة جديدة برقم (10 مكرراً) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي:

مادة (10 مكرراً)

يكون سداد الخزانة العامة للعجز الإكتواري للمؤسسة بما لا يقل عن (500 مليون دينار) في بداية كل سنة مالية اعتبارا من الأول من أبريل لسنة ٢٠٢٢ نقداً أو عيناً للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الإكتواري وفقا لما سيسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة المعتمد من الوزير المختص وذلك في 31-3- 2019.

ويكون تقويم المقابل العيني وفقاً للمقومين المعتمدين من الجهات الرقابية المختصة قبل السداد.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون

بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

بناءً على الرغبة السامية ببذل المزيد من العطاء للمتقاعدين وتلمساً لاحتياجاتهم بجعلهم شركاء في النجاحات التي تحققها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بما يعود بالنفع عليهم ويرتقي بالمستوى المعيشي لهم، أعد هذا المشروع بما لا يضر بنظام المؤسسة وبما يتسق مع أحكام وقوانين التأمينات الاجتماعية التي عهد للمؤسسة بتنفيذها في الحدود والأغراض المقررة لها.

فجاء هذا القانون مقرراً في مادته الأولى أن تصرف لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم وفقاً لأنصبتهم في تاريخ صدور هذا القانون منحة مالية لمرة واحدة مقدارها ثلاثة آلاف دينار، وحيث أن المادة المشار إليها جاءت عامة لا تتضمن تفصيلاً، وذلك حتى يمكن معالجة الحالات الخاصة التي توجد عند تطبيق هذا القانون عن طريق التفسير، فقد روعي الآتي:

- أن المنحة تقتصر فقط على الكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة طبقاً لأحكام القوانين المشار إليها بديباجة القانون والتي لم يرد بها المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980، ومن ثم لا تستحق المنحة لغير الفئات المقررة فيها.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

- لا تستحق المنحة لأصحاب المعاشات التقاعدية بعد صدور هذا القانون.
- أن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين أكثر من معاش تصرف لهم عن معاش واحد فقط، كما تصرف لأصحاب المعاشات الذين يجمعون بينها وبين المرتب.
- إن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين المعاش ونصيب أو أكثر، تصرف لهم المنحة المقررة لأصحاب المعاشات فقط، بينما يؤول نصيبهم في المنحة لباقي المستحقين الآخرين.
- إذا كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين وفقاً لأنصبتهم.
- من يجمعون بين أكثر من نصيب تصرف لهم المنحة الأفضل، على أن يعاد توزيع النصيب الأقل في المنحة على باقي المستحقين.

وبالنظر إلى طبيعة هذه المنحة فقد تقرر عدم جواز الحجز عليها أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.

ويقضي المشروع في مادته الثانية بأن تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة من احتياطيات صناديق المؤسسة.

وقد قضت المادة الثالثة بتعديل الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 بزيادة المعاشات التقاعدية سنوياً بواقع (20 ديناراً كويتياً) اعتباراً من 2023/8/1، وذلك بدلاً من النص المستبدل والذي يقضي بزيادة المعاشات التقاعدية بواقع (30 ديناراً) كل ثلاث سنوات.

واستثناء من ذلك تزاد المعاشات التقاعدية في 2022/8/1 بواقع (30) ديناراً شهرياً،

وبطبيعة الحال فإن الزيادة السنوية المقترحة من شأنها صرف مبلغ يعادل ضعف الزيادة السابقة خلال ذات الفترة (ثلاث سنوات) وذلك تماشياً مع معدلات ارتفاع تكاليف المعيشة للتخفيف على أصحاب المعاشات التقاعدية.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة، الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وتقرر المادة الرابعة من القانون إضـــافة مادة جديدة برقم (10 مكرراً) إلى قانون التأمينات الاجتماعية، حيث تتضـــمن المادة (10 مكرراً) ســـداد الخزانة العامة للدولة للعجز الإكتواري للمؤسسة بما لا يقل عن خمسمائة مليون دينار نقداً أو عيناً في بداية كل ســـنة مالية اعتباراً من الأول من أبريل لســـنة 2022 ولحين ســـداد كامل العجز الإكتواري وفقاً لما يســـفر عنه فحص المركز المالي للمؤســـســـة المعتمد من الوزير المختص وذلك في 31-3- 2019.

، ويكون تقويم المقابل العيني وفقاً للمقومين المعتمدين من الجهات الرقابية المختصة قبل السداد.

كما تقضي المادة الخامسة من المشروع بأن يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره.

www.kna.kw
media@kna.kw
T 22002000

مجلس الأمة, الكويت
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مرفق (٢)

الجـــدول المقـــارن

جدول مقارن عن:

مشروع قانون

بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، والقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية، والقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك، والتعديلات المقدمة عليه:

1. التعديل الأول: المقدم من السادة الأعضاء / محمد براك المطير، ثامر السويط، خالد المونس، فارس سعد العتيبي، مبارك هيف الحجرف، شعيب المويزري، د. أحمد مطيع العازمي، د. عبد الكريم الكندري، حمدان سالم العازمي، د. صالح ذياب المطيري، د. حمد محمد المطر. (تاريخ الإحالة 2022/3/17)
2. التعديل الثاني: المقدم من السادة الأعضاء/ محمد براك المطير، ثامر السويط، فارس سعد العتيبي، د. صالح ذياب المطيري، حمدان سالم العازمي، خالد المونس، مبارك هيف الحجرف، د. أحمد مطيع العازمي، شعيب المويزري، د. حمد محمد المطر، د.عبدالكريم الكندري. (تاريخ الإحالة 2022/3/17)
3. التعديل الثالث: المقدم من السادة الأعضاء/ د. صالح ذياب المطيري، مبارك هيف الحجرف ، د. أحمد مطيع العازمي ، شعيب المويزري ، فارس سعد العتيبي، أسامة الشاهين، د.حمد محمد المطر ، ثامر السويط. (تاريخ الإحالة 2022/3/17)
4. التعديل الرابع: المقدم من السيدين العضوين / فايز غنام الجمهور، د. أحمد مطيع العازمي. (تاريخ الإحالة 2022/3/17)
5. التعديل الخامس: المقدم من السادة الأعضاء/ خليل إبراهيم الصالح، مبارك هيف الحجرف، بدر ناصر الحميدي، يوسف فهد الغريب، سعدون حماد العتيبي، د. علي القطان، د. عبد الله الطريجي، حمد سيف، سلمان خالد العازمي، د. هشام الصالح، د. صالح ذياب المطيري. (تاريخ الإحالة 2022/3/17)
6. التعديل السادس: المقدم من السيد العضو / بدر ناصر الحميدي. (تاريخ الإحالة 2022/3/20)
7. التعديل السابع: المقدم من السادة الأعضاء / أحمد الحمد، د. هشام الصالح، خليل الصالح، د. عبد الله الطريجي، د. خالد عايد العنزي، سلمان العازمي، عبيد المطيري تاريخ الإحالة (31-3-2022).

-٢٣-

مشروع القانون		التعديل السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مشروع قانون **بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، والقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية، والقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك** ▪ بعد الاطلاع على الدستور، ▪ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،		**تعديل اسم القانون ليصبح** "صرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 "	**مشروع قانون** **بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976** ▪ بعد الاطلاع على الدستور، ▪ وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، ▪ وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،	موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين

-٢٤-

مشروع القانون		ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
▪ وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (30) لسنة 1992، ▪ وعلى القانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقوانين المعدلة له، ▪ وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:		▪ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، ▪ وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، ▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

-25-

مشروع القانون	التعديل الأول	التعديل الثاني	التعديل السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) تصرف منحة مالية لمرة واحدة لأصحاب المعاشات التقاعدية في تاريخ صدور هذا القانون مقدارها (3000) دينار. فإذا كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين عنه الفعالة أنصبتهم وذلك بالتساوي بينهم. ولا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة، صرفت له أعلى المنح مقداراً. ولا يجوز الحجز على هذه المنحة أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.	**تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى:** "تصرف منحة مالية كل سنة"	**إلغاء الفقرة الثالثة من المادة الأولى.**	تصرف منحة مالية لمرة واحدة لأصحاب المعاشات التقاعدية في تاريخ صدور هذا القانون مقدارها (3000) دينار. فإذا كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين عنه الفعالة أنصبتهم وذلك بالتساوي بينهم. ولا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة، صرفت له أعلى المنح مقداراً. ولا يجوز الحجز على هذه المنحة أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.	**(المادة الأولى)** تصرف منحة مالية لمرة واحدة لأصحاب المعاشات التقاعدية في تاريخ صدور هذا القانون مقدارها (3000) دينار. فإذا كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين عنه الفعالة أنصبتهم وذلك بالتساوي بينهم. ولا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة، صرفت له أعلى المنح مقداراً. ولا يجوز الحجز على هذه المنحة أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.	موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين

-26-

مشروع القانون		ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
(المادة الثانية) تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة المنصـــوص عليها في المادة الســـابقة من احتياطيات صـــناديق المؤســـســـة العامة للتأمينات الاجتماعية.		المادة الثانية) تؤخذ المبالغ اللازمة لصـــرف المنحة المنصـــوص عليها في المادة الســـابقة من احتياطيات صـــناديق المؤســـســـة العامة للتأمينات الاجتماعية.	موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين

- ٢٧ -

مشروع القانون	التعديل السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الثالثة) **يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه، النص الآتي:** **"تزاد المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من 2022/8/1 وذلك بواقع (20) ديناراً شهرياً"**	(المادة الثالثة) **يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه، النص الآتي:** **"تزاد المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من 2023/8/1 وذلك بواقع (20) ديناراً شهرياً.** **واستثناء من ذلك تزاد المعاشات التقاعدية في 2022/8/1 بواقع (30) ديناراً شهرياً".**	(المادة الثالثة) **يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه، النص الآتي:** **"تزاد المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من 2023/8/1 وذلك بواقع (20) ديناراً شهرياً.** **واستثناء من ذلك تزاد المعاشات التقاعدية في 2022/8/1 بواقع (30) ديناراً شهرياً".**	موافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين **(1-8)** رأي الأقلية: **لأنه سبق وأن أقرت اللجنة المالية منح المتقاعدين زيادة قيمتها 30 دينار كويتي سنوياً.**

-28-

مشروع القانون	التعديل السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظـات
(المادة الرابعة) **يستبدل بنص المادة (سابعة مكرراً) من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه، النص الآتي:** "يزاد الحد الأقصى للمدة التي تؤدى عنها المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو الوارد بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون".	**إلغـاء المادة الرابعة من مشروع القانون**	**إلغـاء المادة الرابعة من مشروع القانون**	الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين

-29-

النص الأصلي	مشروع القانون	التعديل السادس	التعديل السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له **مادة (10)** يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر يعينه مجلس الإدارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة. فإذا تبين وجود عجز في أموال المؤسسة ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة بسداده، ويجب في هذه الحالة أن يوضح الخبير أو الخبراء أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه. أما إذا تبين وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية: أ-تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة. ب-تسديد كل أو بعض العجز الذي ادته الخزانة العامة طبقاً للفقرة السابقة. ج-الأغراض الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.	**(المادة الخامسة)** **تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (10 مكررا) و(83 مكررا) نصهما الآتي:** **مادة (10 مكرراً):** " يكون سداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري للمؤسسة بما لا يقل عن (500 مليون دينار) في بداية كل سنة مالية اعتبارا من الأول من ابريل لسنة ٢٠٢٢ نقداً أو عيناً للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الاكتواري وفقا لما يسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة".	**يضاف إلى الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي:** تقوم الحكومة بمنح المؤسسة ما يعادل 10% من إجمالي قيمة المبيعات السنوية من الإنتاج النفطي وبما لا يجاوز مبلغ 800 مليون دينار سنوياً. لتغطية الالتزام الحكومي بتغطية العجز الاكتواري للمؤسسة. ويستمر سداد هذه القيمة إلى المؤسسة سنوياً إلى إتمام تسوية قيمة العجز الاكتواري لها.	**تعدل المادة الخامسة على النحو التالي:** **(المادة الرابعة)** **يضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية مادة جديدة برقم (10 مكرراً) نصها الآتي:** " يكون سداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري للمؤسسة بما لا يقل عن (500 مليون دينار) في بداية كل سنة مالية اعتبارا من الأول من ابريل لسنة ٢٠٢٢ نقداً أو عيناً للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الاكتواري وفقا لما يسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة".	**(المادة الرابعة)** **تضاف مادة جديدة برقم (10 مكرراً) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي:** **مادة (10 مكرراً)** يكون سداد الخزانة العامة للعجز الإكتواري للمؤسسة بما لا يقل عن (500 مليون دينار) في بداية كل سنة مالية اعتبارا من الأول من أبريل لسنة ٢٠٢٢ نقداً أو عيناً للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الإكتواري وفقا لما سيسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة المعتمد من الوزير المختص وذلك في 31-3- 2019. ويكون تقويم المقابل العيني وفقاً للمقومين المعتمدين من الجهات الرقابية المختصة قبل السداد.	موافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (8-1) على المادة (10 مكرراً) رأي الأقلية: لم يتم الالتزام بتوصية المجلس بشأن أن تكون المنحة المالية بقانون مستقل عن المواد الأخرى بالمشروع.

مشروع القانون	التعديل الثالث	التعديل الرابع	التعديل السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (83 مكرراً): "يجوز للمؤسسة أن تنشئ نظاما للادخار والاستثمار، يكون الاشتراك فيه اختياريا للمؤمن عليهم والمستفيدين وأصحاب المعاشات التقاعدية وفقاً لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، تحدد فيه المبالغ المستحقة طبقا لهذا النظام وقواعد وشروط الاشتراك الاختياري فيه وحالات الوقف والإلغاء والعودة إليه وذلك في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة. واستثناء من حكم المادة (10) من هذا القانون، يفحص المركز المالي لهذا النظام على حدة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة خبير إكتواري يعينه مجلس الإدارة. فإذا أظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المشتركين طبقا لما يقرره مجلس الإدارة. أما إذا أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه".	**تعديل المادة الخامسة** **المادة (83 مكرراً) بإضافة جملة بنهاية الفقرة الأولى منه نصها التالي:** " مع إتاحة نظام متوافق مع الشريعة الإسلامية للمؤمن عليهم والمستفيدين وأصحاب المعاشات التقاعدية الراغبين".	**تعديل المادة الخامسة** **المادة (83 مكرراً)** إضافة جملة "بنظام الإدخار والاستثمار متوافق لأحكام الشريعة الإسلامية".	**إلغاء المادة (83 مكرراً) من المادة الخامسة من مشروع القانون**	**إلغاء المادة (83 مكرراً) من المادة الخامسة من مشروع القانون**	موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إلغاء المادة (83 مكررا) من مشروع القانون.

النص الأصلي	مشروع القانون		التعديل الخامس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة 19 مكرراً أ: يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لمن يعول خمسة أولاد أو أكثر هو ستمائة وخمسون ديناراً شهرياً، ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في غير هذه الحالة، كما يحدد القرار قواعد وشروط الإعالة وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله. ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية.			تعديل الحد الأدنى لمعاشات المتقاعدين ورفعه إلى ألف دينار.	لم تنظره اللجنة	لم تنظر اللجنة التعديل الخامس وذلك لأن اللجنة وافقت على هذا التعديل وأنجزته في اقتراح بقانون آخر.

مشروع القانون	التعديل السابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة السادسة يستبدل بالجدولين رقمي (7/أ) و(7/ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدولان رقما (7/أ) و(7/ب) المرافقان لهذا القانون. **المادة السابعة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الجابر الصباح**	**إلغاء المادة السادسة** **من مشروع القانون**	**إلغاء المادة السادسة** **من مشروع القانون** **المادة الخامسة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الجابر الصباح**	الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين **(1-8)** رأي الأقلية: أن يعمل من تاريخ نشر القانون وليس صدوره حتى يضم شريحة المتقاعدين خلال الفترة من صدور القانون حتى نشره.

جدول رقم (1)

بتحديد زيادة الحد الأقصى للمدة التي تؤدي عنها

المكافأة في تطبيق حكم المادة (سابعة مكرراً)

المدة التي تؤدي عنها المكافأة	السن عند انتهاء الاشتراك	
	امـــرأة	رجـــل
19	51	56
20	52	57
21	53	58
22	54	59
23	55	60
24	56	61
25	57	62
26	58	63
27	59	64
28	60	65

ملحوظة: يعتد في حساب السن بالسنوات كاملة

-34-

النص الأصلي	مشروع القانون	ما انتهت إليه اللجنة

جدول رقم (7/أ)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقا للبند (5) من المادة (17)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن في تطبيق البند رقم (5)
حتى 2004/6/30	بدون تحديد السن
من 2004/1/1 إلى 2006/12/31	41
من 2007/1/1 إلى 2009/12/31	42
من 2010/1/1 إلى 2012/12/31	43
من 2013/1/1 إلى 2014/12/31	44
من 2015/1/1 إلى 2015/12/31	45
من 2016/1/1 إلى 2016/12/31	46
من 2017/1/1 إلى 2017/12/31	47
من 2018/1/1 إلى 2018/12/31	48
من 2019/1/1 إلى 2019/12/31	49
من 2020/1/1 إلى 2020/12/31	50

ملاحظة إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقا لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

جدول رقم (7/أ)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقا للبند (5) من المادة (17)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن في تطبيق البند رقم (5)
حتى 2004/6/30	بدون تحديد السن
من 2004/1/1 إلى 2006/12/31	41
من 2007/1/1 إلى 2009/12/31	42
من 2010/1/1 إلى 2012/12/31	43
من 2013/1/1 إلى 2014/12/31	44
من 2015/1/1 إلى 2015/12/31	45
من 2016/1/1 إلى 2016/12/31	46
من 2017/1/1 إلى 2017/12/31	47
من 2018/1/1 إلى 2018/12/31	48
من 2019/1/1 إلى 2019/12/31	49
من 2020/1/1 إلى 2023/12/31	50
من 2024/1/1 إلى 2024/12/31	51
من 2025/1/1 إلى 2025/12/31	52
من 2026/1/1 وما بعدها	53

ملاحظة إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقا لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

النص الأصلي	مشروع القانون	ما انتهت إليه اللجنة

جدول رقم (7/ب)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقا للبند (6) من المادة (17)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن في تطبيق البند رقم (6)
حتى 2005/12/31	46
من 2006/1/1 إلى 2009/12/31	47
من 2010/1/1 إلى 2012/12/31	48
من 2013/1/1 إلى 2014/12/31	49
من 2015/1/1 إلى 2015/12/31	50
من 2016/1/1 إلى 2016 /12/31	51
من 2017/1/1 إلى 2017/12/31	52
من 2018/1/1 إلى 2018/12/31	53
من 2019/1/1 إلى 2019/12/31	54
من 2020/1/1 إلى 2020/12/31	55

ملاحظة إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقا لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

جدول رقم (7/ب)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقا للبند (6) من المادة (17)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن في تطبيق البند رقم (6)
حتى 2005/12/31	46
من 2006/1/1 إلى 2009/12/31	47
من 2010/1/1 إلى 2012/12/31	48
من 2013/1/1 إلى 2014/12/31	49
من 2015/1/1 إلى 2015/12/31	50
من 2016/1/1 إلى 2016 /12/31	51
من 2017/1/1 إلى 2017/12/31	52
من 2018/1/1 إلى 2018/12/31	53
من 2019/1/1 إلى 2019/12/31	54
من 2020/1/1 إلى 2023/12/31	55
من 2024/1/1 إلى 2024/12/31	56
من 2025/1/1 إلى 2025/12/31	57
من 2026/1/1 وما بعدها	58

ملاحظة إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقا لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

مرفق (٣)

مشروع القانـــون

مرسوم رقم 75 لسنة 2022
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية ،
- وبناءً على عرض وزير المالية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

ولـــــي العـــهـد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير المالية

عبد الوهاب محمد الرشيد

صدر بقصر السيف في: 13 شعبان 1443 هـ
الموافق: 16 مارس 2022 م

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية، والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

– وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢،

– وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تصرف منحة مالية لمرة واحدة لأصحاب المعاشات التقاعدية في تاريخ صرفها الشهري مقدارها (٣٠٠٠) دينار.

فإذا كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين عنه التعاقب الصيتي وذلك بالتساوي بينهم.

ولا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة، صرفت له أعلى المنح مقداراً.

ولا يجوز الحجز على هذه المنحة أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.

(المادة الثانية)

توخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة المنصوص عليها في المادة السابقة من احتياطيات صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، النص الآتي:

"تزاد المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/١ وذلك بواقع (٢٠) دينارا شهرياً".

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (سابعة مكرراً) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، النص الآتي:

"يزاد الحد الأقصى للمدة التي تؤدى عنها المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون".

(المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (٧ مكرراً) و(٨٣ مكرراً) نصهما الآتي:

مادة (١٠ مكرراً):

"يكون سداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري للمؤسسة بما لا يقل عن (٥٠٠ مليون دينار) في بداية كل سنة مالية اعتبارا من الأول من إبريل لسنة ٢٠٢٢ نقداً أو عيناً للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الاكتواري وفقا لما يسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة".

مادة (٨٣ مكرراً):

"يجوز للمؤسسة أن تنشئ نظاماً للادخار والاستثمار، يكون الاشتراك فيه اختيارياً للمؤمن عليهم والمستفيدين وأصحاب المعاشات التقاعدية وفقاً لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة. تحدد فيه المبالغ المستحقة طبقاً لهذا النظام وقواعد وشروط الاشتراك الاختياري فيه وحالات الوقف والإلغاء والعودة اليه وذلك في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة.

واستثناء من حكم المادة (١٠) من هذا القانون، يفحص المركز المالي لهذا النظام على حدة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة خبير إكتواري يعينه مجلس الإدارة. فاذا اظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المشتركين طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

اما إذا اظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه".

(المادة السادسة)

يستبدل بالجدولين رقمي (٧/أ) و(٧/ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدولان رقما (٧/أ) و (٧/ب) المرافقان لهذا القانون.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : / / هـ

الموافق: / / م

جدول رقم (٧)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش

وفقا للبند (٥) من المادة (١٧)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن في تطبيق البند رقم (٥)
حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠	بدون تحديد السن
من ٢٠٠٤/١/١ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١	٤١
من ٢٠٠٧/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١	٤٢
من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١	٤٣
من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١	٤٤
من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١	٤٥
من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١	٤٦
من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١	٤٧
من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١	٤٨
من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١	٤٩
من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٣/١٢/٣١	٥٠
من ٢٠٢٤/١/١ إلى ٢٠٢٤/١٢/٣١	٥١
من ٢٠٢٥/١/١ إلى ٢٠٢٥/١٢/٣١	٥٢
من ٢٠٢٦/١/١ وما بعدها	٥٣

ملحوظة: إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقا لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

جدول رقم (٧/ب)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش

وفقا للبند (٦) من المادة (١٧)

تاريخ انتهاء الخدمة	السن في تطبيق البند
حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١	٤٦
من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١	٤٧
من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١	٤٨
من ٢٠١٣/١/١ الى ٢٠١٤/١٢/٣١	٤٩
من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١	٥٠
من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١	٥١
من ٢٠١٧/١/١ الى ٢٠١٧/١٢/٣١	٥٢
من ٢٠١٨/١/١ الى ٢٠١٨/١٢/٣١	٥٣
من ٢٠١٩/١/١ الى ٢٠١٩/١٢/٣١	٥٤
من ٢٠٢٠/١/١ الى ٢٠٢٣/١٢/٣١	٥٥
من ٢٠٢٤/١/١ الى ٢٠٢٤/١٢/٣١	٥٦
من ٢٠٢٥/١/١ الى ٢٠٢٥/١٢/٣١	٥٧
من ٢٠٢٦/١/١ وما بعده	٥٨

ملحوظة: إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقا لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.

جدول رقم(١)

بتحديد زيادة السن الأقصى للمدة التي تؤدى عنها المكافأة في تطبيق حكم المادة (سابعة مكرراً)

المدة التي تؤدى عنها المكافأة	السن عند انتهاء الاشتراك	
	امرأة	رجل
١٩	٥١	٥٦
٢٠	٥٢	٥٧
٢١	٥٣	٥٨
٢٢	٥٤	٥٩
٢٣	٥٥	٦٠
٢٤	٥٦	٦١
٢٥	٥٧	٦٢
٢٦	٥٨	٦٣
٢٧	٥٩	٦٤
٢٨	٦٠	٦٥

ملحوظة: يعتد في حساب السن بالسنوات كاملة.

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢

بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية، والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

بناءً على الرغبة السامية ببذل المزيد من العطاء للمتقاعدين ولمسا لاحتياجاتهم بجعلهم شركاء في النجاحات التي تحققها المؤسسة، بما يعود بالنفع عليهم ويرتقي بالمستوى المعيشي لهم، وبالرغم مما تواجهه المؤسسة من عجز اكتواري هائل في المركز المالي لها، قامت المؤسسة بإعداد الدراسات اللازمة لهذا المشروع بما لا يضر بالنظام وبتسق وأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية التي عهد للمؤسسة بتنفيذها في الحدود والاغراض المقررة لها.

فقد أعد مشروع القانون المرافق مقررا في مادته الأولى أن تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من أصحاب الأنصبة الفعالة في تاريخ صدور هذا القانون منحة مالية لمرة واحدة مقدارها ثلاثة آلاف دينار، وحيث أن المادة المشار إليها جاءت عامة ولم تفصل تفصيلاً، وذلك حتى يمكن مواجهة الحالات الخاصة التي توجد في مجال تطبيق هذا القانون عن طريق التفسير، فقد روعي الآتي:

- أن المنحة تقتصر فقط على الكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة طبقاً لأحكام القوانين المشار إليها بديباجة القانون والتي لم يرد بها المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠، ومن ثم لا تستحق المنحة لغير الفئات المقررة فيها.
- لا تستحق المنحة لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة بعد صدور هذا القانون.
- أن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين اكثر من معاش تصرف لهم عن معاش واحد فقط، كما تصرف لأصحاب المعاشات الذين يجمعون بينها وبين المرتب.

- إن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين المعاش ونصيب أو أكثر تصرف لهم المنحة المقررة لأصحاب المعاشات فقط، بينما يؤول نصيبهم في المنحة لباقي المستحقين الآخرين.

- يتم توزيع المنحة كاملة بالتساوي على المستحقين الفعالة أنصبتهم بتاريخ صدور هذا القانون.

- من يجمعون بين أكثر من نصيب تصرف لهم المنحة الأفضل، على أن يعاد توزيع النصيب الأقل في المنحة على باقي المستحقين.

وبالنظر إلى طبيعة هذه المنحة فقد تقرر عدم جواز الحجز عليها أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.

ويقضي المشروع في مادته (الثانية) بأن تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة من احتياطيات صناديق المؤسسة.

وقد روعي تعديل الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بما تقضي به المادة (الثالثة) من المشروع بزيادة المعاشات التقاعدية سنوياً بواقع (٣٠ دينار كويتي) اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/١، وذلك بدلاً من النص المستبدل والذي يقضي بزيادة المعاشات التقاعدية بواقع (٣٠ ديناراً) كل ثلاث سنوات.

وبطبيعة الحال فإن الزيادة السنوية المقترحة من شأنها صرف مبلغ يعادل قيمة الزيادة السابقة خلال ذات الفترة (ثلاث سنوات) وذلك تماشياً مع معدلات ارتفاع تكاليف المعيشة والتخفيف ولو جزئياً على أصحاب المعاشات التقاعدية.

ورغبة من المشرع في حث المؤمن عليهم على الاستمرار في العمل بما يحقق سرعة الفائدة لهم بزيادة المكافأة المالية، حيث تقضي المادة (الرابعة) من المشروع بأن يستبدل بنص المادة (سابعة مكرراً) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بزيادة الحد الأقصى للمدة التي تؤدى عنها المكافأة المالية المنصوص عليها في القانون المشار إليه وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون والذي تقرر بموجبه زيادة هذه المدة حتى (٣٨) سنة بحسب السن المقابل لها في الجدول المشار إليه.

وتقرر المادة (الخامسة) من القانون إضافة مادتان جديدتان برقمي (٨٠ مكرراً) و(٨٠ مكرراً) إلى قانون التأمينات الاجتماعية، حيث تتضمن المادة (٨٠ مكرراً) منه الخزانة العامة للحجز الاكتواري للمؤسسة بما لا يقل عن خمسمائة مليون دينار كويتي نقداً أو عيناً في بداية

كل سنة مالية اعتباراً من الأول من أبريل لسنة ٢٠٢٢ ولحين سداد كامل العجز الاكتواري وفقاً لما يسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة.

وقد استحدثت المادة (٨٣ مكرراً) نصاً يجيز للمؤسسة إنشاء نظام للادخار والاستثمار يكون الاشتراك فيه اختيارياً للمؤمن عليهم والمستفيدين وأصحاب المعاشات التقاعدية وفقاً لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، تحدد فيه المبالغ المستحقة طبقاً لهذا النظام وقواعد وشروط الاشتراك الاختياري فيه وحالات الوقف والالغاء والعودة اليه وذلك في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة.

كما تضمنت المادة المشار إليها استثناءً من حكم المادة (١٠) من قانون التأمينات الاجتماعية يقضي المركز المالي لهذا النظام على حدة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة، فإذا أظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المشتركين وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

وفي حال أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه.

وقد استبدلت المادة السادسة من المشروع بالجدولين رقمي (٧/أ) و(٧/ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية الجدولان المرافقان لهذا القانون.

كما تقضي المادة (السابعة) من المشروع بأن يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره.

مرفق (٤)

التعديـــلات المقدمـــة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

نقترح نحن الموقعون ادناه بتغيير فقره
من المادة الاولى من القانون بحذف
(تصرف منحه ماليه لمره واحده) والى
(تصرف منحه ماليه كل سنة)

١) محمد براك العصيمي
٣) ثامر السويط
٢) خولة المونس
٤) فارس سعد العتيبي
٥) صيته صيف الحمد
٦) نصيب لافي
٧) د. أحمد مطيع العازمي
٨) د. عبدالكريم الكندري
٩) عبدالله سالم العازمي
١٠) د. عادل خلف الشطي
١١) د. محمد الحويله

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

نحن الموقعين أدناه نقترح إلغاء الفقرة
من القانون في المادة الأولى
أو لا يجوز صرف المنحة للشخص الوافد الذي
عن مرة فإذا استحق أكثر من منحة
صرفت له أعلى المنح مقدارا)

١) محمد بن ال البير
٢) ثامر السويط
٣) فارس صد العتيبي
٤) د. صالح زياد الظفيري
٥) عبد الله سالم العازمي
٦) خالد ال ملوشن
٧) مبارك الحوط
٨) د. أحمد مطيع العازمي
٩) [illegible]
١٠) د. محمد محمد الطبطبائي
١١) د. عبد الكريم الكندري

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد :

أتقدم بطلب تعديل المادة الخامسة المادة (٨٣ مكرراً) بإضافة جملة نهاية الفقرة الأولى منها نصها التالي :

((مع إنالة نظام متوافق مع الشريعة الإسلامية للمؤهلين والمستفيدين وأصحاب المعاشات التقاعدية الراغبين .)) ثم تتابع المادة كما وردت .

مع الشكر والامتنان ،،،

فارس حمد العتيبي

أسامة الشاهين

د. صالح ذياب المطيري

مبارك الحجرف

د. أحمد مطيع الفارس

شعيب المويزري

د. محمد الطبطبائي

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد :

أتقدم بطلب تعديل المادة الخامسة
المادة (١٧٥ مكرر) بإضافة جملة بنظام الأدباء
والاستحسان متوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية

مع الشكر والامتنان :

مقدم الطلب
د. أحمد مطيع العازمي

٢٠٢٢/١٢/١٧

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: تعديل الحد الأدنى لمعاشات المتقاعدين ورفعه إلى ألف دينار.

فئة المتقاعدين تعد بمثابة الفئة المحاربة التي أسهمت في ارتقاء الوطن وتشغيل مفاصل الدولة أثناء فترة عملهم بكافة الجهات والمؤسسات، فكانوا خير السند والعون بما قدموه من تضحيات وجهد لإنجاز مهامهم في خدمة الوطن.

وتنتظر فئة المتقاعدين من الكويت الاهتمام والرعاية بعد الاسهامات التي قدموها في خدمتها، خاصة في الظروف المعيشية الصعبة التي يعيشها المتقاعد، ويجب تأمين الحياة الكريمة لهم في ظل هذا الغلاء المعيشي وارتفاع الأسعار والأزمات الاقتصادية التي تحيط بهم.

ورفع الحد الأدنى لمعاشاتهم إلى 1000 دينار ضرورة قصوى لتخفيف الأعباء المعيشية عن المتقاعدين، لذا نقترح نحن الموقعين أدناه تعديل الحد الأدنى لمعاشات المتقاعدين ورفعه إلى ألف دينار.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الطلب

1. **خليل إبراهيم الصالح**
2. مبارك صقر الحجرف
3. يوسف فهد الفريج
4. بدر ناصر الحميدي
5. سعدون حماد العتيبي
6. د. علي العطار
7. د. عبدالله الطريجي
8. د. حمد الحربي
9. سلمان خالد الحمادي
10. د. هشام الصالح
11. د. جمعان الحربش

State of Kuwait
Bader Nasser AL-Humaidi
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
بدر ناصر الحميدي
عضو مجلس الأمة

20 MAR 2022

المحترم
السيد / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

تحية طيبة وبعد،،،

استناداً إلى ما تم من مناقشات المجلس للاقتراحات بقانون في شأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1967 وما تناولته مناقشات الأخوة الأعضاء حول إجراءات الحكومة في تغطية تراكمات الناجمة عن العجز الاكتواري والتزام الحكومة بسداد قيمة سنوية 500 مليون دينار.

فقد تبين لنا من الدراسات أن الأوفق أن يتم تغطية هذا النقص من خلال التزام الحكومة بسداد ما يعادل 10%من قيمة إجمالي التصدير السنوي للنفط بما لا يقل عن 800 مليون دينار للوفاء ببعض العجز الاكتواري للمؤسسة حفاظاً على حقوق المتقاعدين وهي هدف وغاية الاقتراح.

نرفق لكم نسخة التعديل المقترح التفضل بعرضه على اللجنة.

مع خالص التحية،،،

عضو مجلس الأمة
بدر ناصر الحميدي

بدر ناصر الحميدي
عضو مجلس الأمة

ص. ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت – مباشر : 22005747 965+ – داخلي : 22005746
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22005747 - Ext.: 22005746
E-mail: bader.alhumaidi@kna.kw

State of Kuwait
Bader Nasser AL-Humaidi
Member of National Assembly

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
بدر ناصر الحميدي
عضو مجلس الأمة

2 0 MAR 2022

السيد / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

بمناسبة نظر اللجنة الاقتراحات بقوانين في شأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1967 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

أتقدم بالاقتراح التالي برجاء عرض على اللجنة وفقا للمادة 58 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بإضافة فقرة جديدة تضاف بعد الفقرة الثانية من المادة العاشرة

نص الاقتراح

يضاف إلى الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 61 لسنة 1976 المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي:

تقوم الحكومة بمنح المؤسسة ما يعادل 10% من إجمالي قيمة المبيعات السنوية من الإنتاج النفطي وبما لا يجاوز مبلغ 800 مليون دينار سنوياً. لتغطية الالتزام الحكومي بتغطية العجز الاكتواري للمؤسسة.

ويستمر سداد هذه القيمة الى المؤسسة سنوياً الى اتمام تسوية قيمة العجز الاكتواري لها.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

بدر ناصر الحميدي

بدر ناصر الحميدي
عضو مجلس الأمة

ص.ب: 716 الصفاة، 13008 الكويت - مباشر : 22005747 965+ - داخلي : 22005746
P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Dir.: +965 22005747 - Ext.: 22005746
E-mail: bader.alhumaidi@kna.kw

التاريخ : ٣١ مـــارس ٢٠٢٢م

الموافق : شـعبان ١٤٤٣هـ

السيد / رئيس اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

ولجنة الشئون التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه بالتعديلات التالية على مشروع القانون بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

الموقعون أدناه

د. هشام الصالح

رئيس الصالح

د. عبدالله الطريجي

التعديلات المقدمة :

أولاً : تعديل اسم القانون ليصبح " صرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦".

ثانياً : تعدل المادة الثالثة على النحو التالي:

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ النص الآتي:

" تزاد المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من ٢٠٢٣/٨/١ وذلك بواقع (٢٠) ديناراً شهرياً.

واستثناء من ذلك، تزاد المعاشات التقاعدية في ٢٠٢٢/٨/١ وذلك بواقع (٣٠) ديناراً شهرياً".

ثالثاً: تلغى المادة الرابعة .

رابعا: تعدل المادة الخامسة على النحو التالي:

(المادة الرابعة)

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادة جديدة برقم (١٠ مكرراً) نصها الآتي:

مادة (١٠ مكرراً):

"يكون سداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري للمؤسسة بما لا يقل عن (٥٠٠ مليون دينار) في بداية كل سنة مالية اعتبارا من الأول من ابريل لسنة ٢٠٢٢ نقداً أو عيناً للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الاكتواري وفقا لما يسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة".

خامساً: تلغى المادة السادسة.

ويعاد تسلسل المادة الاخيرة .